

الوسيط في المذهب

أوجه .

أحدها لا لأنه يؤدي إلى اتحاد المخرج والمخرج عنه والثاني أنه يجب ولا بأس بالاتحاد .
والثالث وهو الأعدل وإن لم يكن محكيا على هذا الوجه أنه إن استغرق الصاع قيمته فلا يخرج
وإن كان عشرة مثلا يشتري بتسعة أعشار صاع فليخرجه عن الباقي بعد بيع العشر لأن من لا يملك
إلا تسعة أعشار عبد يلزمه تسعة أعشار صاع فلا يؤدي إلى الاتحاد المحذور .

الثاني لو فضل عن قوته نصف صاع فيه وجهان .

أحدهما أنه يجب إخراجها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور كما إذا وجد بعض الساتر للعورة .

الثاني أنه لا يجب كبعض الرقبة في الكفارة .

والأصح الفرق لأن الرقبة لها بدل وأما بعض الصاع فيشبه ما لو وجد بعض ما يستر العورة